

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 25

السنة 132

الثلاثاء - 6 رمضان 1409 - 11 أبريل 1989

المحتوى

الأوامر والقرارات

- رئاسة الجمهورية
- 682 أمر عدد 436 لسنة 1989 مؤرخ في 11 أبريل 1989 يتعلق بتسمية الوزير الأول
- 683 أمر عدد 437 لسنة 1989 مؤرخ في 11 أبريل 1989 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة
- الوزارة الأولى
- 683 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بضبط النظام الدراسي بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمدرسة القومية للإدارة
- 684 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بضبط النظام الدراسي بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة القومية للإدارة
- 686 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم لرتبة متصرف عام
- 686 قائمة الأعوان الذين سيقع ادماجهم في رتبة متصرف مستشار
- وزارة الداخلية
- 686 قرار من وزيرى الداخلية والمالية مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باسترجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها
- 687 قرار من وزيرى الداخلية والمالية مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باسترجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية للانتخابات التشريعية السابقة لأوانها
- وزارة التخطيط
- 687 أمر عدد 375 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية
- وزارة المالية
- 689 أمر عدد 403 لسنة 1989 مؤرخ في 15 مارس 1989 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن أعوان المالية
- وزارة الطاقة والمناجم
- 690 قرارات من وزير الطاقة والمناجم مؤرخة في 16 مارس 1989 تتعلق برخص تفتيش

وزارة التربية القومية

- 692 قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي.....
- 692 قرارات من وزير التربية القومية مؤرخة في 18 مارس 1989 تتعلق بفتح امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وأستاذ التعليم الثانوي التقني والفني وأستاذ التعليم التقني والفني ومعلم التعليم التقني.....
- 693 قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وداخلية بالاختبارات لانتداب راقنين.....

وزارة الفلاحة

- 693 امر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية اخضاع اراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها واهدافها ومباشرة الرعي فيها.....
- 694 قرار من وزراء التخطيط والمالية والفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 18 فيفري 1983 حول ضبط مقادير المنح والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحيين بعنوان تشجيع الدولة على احداث منابع مائية خاصة ومناطق سقوية.....
- 694 تعيين اعضاء بمجلس ادارة المجمع المهني المشترك للقوارص والغلل.....
- 694 تسمية عضو ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.....

وزارة الاعلام

- 695 امر عدد 405 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باحداث منحة صحافة لفائدة الصحافيين الاولين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالإذاعة والتلفزة التونسية.....
- 695 امر عدد 406 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باحداث منحة صحافة لفائدة أعوان الصحافة بوزارة الاعلام.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

امر عدد 436 لسنة 1989 مؤرخ في 11 افريل 1989 يتعلق بتسمية الوزير الاول .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 منه ،

وعلى الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة اولى وضبط مشمولات الوزير الاول ،

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى ،

وعلى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971 المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - سمي السيد الهادي البكوش وزيراً اولاً .

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 افريل 1989 .

زين العابدين بن علي

تسمية أعضاء الحكومة

أمر عدد 437 لسنة 1989 مؤرخ في 11 أفريل 1989 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 منه ،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1989 المؤرخ في 11 أفريل 1989 المتعلق بتسمية الوزير الأول ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي :

وزير العدل	السيد حامد القروي
وزيرا للشؤون الخارجية	السيد عبد الحميد الشيخ
كاتبا عاما لرئاسة الجمهورية	السيد محمد الجريء
وزيرا للدفاع الوطني	السيد عبد الله القلال
وزيرا للداخلية	السيد الشاذلي النفاتي
محافظا للبنك المركزي	السيد اسماعيل خليل
وزيرا للتخطيط والمالية	السيد محمد الفنووشي
وزيرا للاقتصاد الوطني	السيد المنصف بلعيد
وزيرا للفلاحة	السيد النوري الزرقاطي
وزيرا للتجهيز والإسكان	السيد أحمد فريفة
وزيرا للنقل	السيد أحمد السماوي
وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية	السيد محمد جفام
وزيرا للمواصلات	السيد الصادق رابح
وزيرا للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي	السيد محمد الشرفي
وزيرا للثقافة والاعلام	السيد الحبيب بولعراس
وزيرا للصحة العمومية	السيد الدالي الجازي
وزيرا للشؤون الإجتماعية	السيد منصر الرويسي
وزيرا للشباب والطفولة	السيد حمودة بن سلامة
كاتبا عاما للحكومة	السيد توفيق شيخ روحه
كاتب دولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الدينية	السيد قاسم بوسنينة
كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية	السيد الحبيب بن يحي
كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بالشؤون المغاربية	السيد محمد عامور
كاتب دولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مكلفا بالصناعة والتجارة	السيد المولدي الزواوي
كاتب دولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مكلفا بالطاقة والمناجم	السيد الحبيب الأزرق
كاتب دولة لدى وزير الفلاحة	السيد محسن بوجبل
كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالمياه	السيد حامد الحرشاني
كاتب دولة لدى وزير التجهيز والإسكان مكلفا بالإسكان والتهيئة العمرانية	السيد محمد علي بوليمان
كاتب دولة لدى وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتربية	السيد أحمد خالد
كاتب دولة لدى وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتعليم العالي والبحث العلمي	السيد الصادق شعبان
كاتب دولة لدى وزير الصحة العمومية	السيد الطاهر عزيز
كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الإجتماعية	السيدة نبيهة قदानة

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 أفريل 1989 .

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

النظام المدرسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بضبط النظام الدراسي بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمدارس القومية للإدارة .

إن الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق باعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك وزارة المالية وخاصة الفصول 13 ، 15 ، 17 ، و 19 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1987 المتعلق باحداث مرحلة تكوين متفقد مركزي للمصالح المالية ،

وعلى رأي لجنة الادارة بالمدرسة القومية للإدارة ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يضبط هذا القرار نظام الدراسة بمرحلة التكوين المستمر نلتقاء الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمدرسة القومية للإدارة .

الفصل 2 - تدوم الدراسة بمرحلة التكوين المستمر للالتقاء الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية سنتين جامعتين .

الفصل 3 - تلامذة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية مطالبون طيلة دراستهم باحترام القانون الداخلي للمدرسة ويخضع هؤلاء التلامذة للنظام التأديبي الوارد بالنظام الاساسي للتوظيف العمومية .

الفصل 4 - يحتوي البرنامج الدراسي على المواد التالية :

بالنسبة للسنة الاولى :

المواد المشتركة :

شعبة الحسابية العمومية والخزفية العامة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
6 س	(1) قواعد وادراج المداخل والمصاريف في الحسابات سير ومراقبة مداخل ومصاريف الوكالات
2 س	(2) قواعد اجراءات الاستخلاص
2 س	(3) تجميع العمليات الحسابية ومشمولات الامين العام للبلاد التونسية
2 س	(4) وظائف ومسالك خزينة الدولة
3 س	(5) التشريع الجبائي
13 ساعة	

شعبة الاداءات :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
	(1) الجبائية :
	- الاداءات المباشرة :
2 س	توظيف الآداء على مداخل الاشخاص الماديين
2 س	توظيف الاداء على مداخل الشركات
2 س	- الاداء على القيمة المضافة
2 س	- التسجيل
2 س	(2) الرقابة والنزاعات الجبائية
3 س	(3) الامتيازات الجبائية
2 س	
13 ساعة	

الفصل 5 - يخضع الاعوان اثناء دراستهم الى المراقبة المستمرة بالنسبة لجميع المواد المدرسة ويكون الضارب (1) بالنسبة لكل مادة . اما بالنسبة للامتحانات فتضبط المواد وضواربها بمقتضى قرار من مدير المدرسة القومية للإدارة .

الفصل 6 - يعين الاساتذة المدرسون بقرار من الوزير الاول وباقتراح من مدير المدرسة القومية للإدارة .

الفصل 7 - يسند لكل تلميذ عدد للمواظبة والسلوك من قبل مدير المدرسة يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) .

الفصل 8 - يقع الترتيب النهائي من قبل لجنة يقع تعيينها بقرار من الوزير الاول وباقتراح من مدير المدرسة القومية للإدارة ويكون الترتيب حسب الجدارة وباعتبار العناصر التالية :

- (1) اعداد المراقبة المستمرة المتحصل عليها خلال المرحلة
- (2) اعداد امتحان التقييم للسنة الاولى
- (3) اعداد المواظبة والسلوك المتحصل عليها في المرحلة
- (4) نتائج الامتحان العام لختم المرحلة .

الفصل 9 - لا يمكن النجاح في هذه المرحلة الا عند الحصول على معدل عام يساوي عشرة على عشرين على الاقل . يرتقي الموظفون الذين نجحوا في دراستهم الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية .

الفصل 10 - واذا كانت النتائج المتحصل عليها غير كافية يوضع العون على ذمة ادارته الاصلية ولا يمكن للاعوان الذين لم ينجحوا في امتحان ختم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية ان يشاركوا من جديد في امتحان الدخول في هذه المرحلة الا انه يمكن عند الاقتضاء ان يرخص لهم في اجتياز الامتحان الموالي لختم هذه المرحلة من قبل لجنة الترتيب النهائي المنصوص عليها بالفصل الثامن اعلاه .

الفصل 11 - مدير المدرسة القومية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار . تونس في 18 مارس 1989 .

الوزير الاول
الهادي الجكوش

المادة

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
5 س	(1) القانون الاداري والمدني والتجاري
4 س	(2) الاقتصاد السياسي
3 س	(3) المالية العمومية
4 س	(4) المحاسبة التجارية
2 س	(5) المحاسبة التحليلية
2 س	(6) الاحصائيات
2 س	(7) مبادئ في الاعلامية
2 س	(8) انكليزية
24 ساعة	

بالنسبة للسنة الثانية :

أ - المواد المشتركة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
2 س	(1) المحاسبة العمومية
2 س	(2) المحاسبة القومية
2 س	(3) مراقبة وتحقق الحسابات
2 س	(4) التنمية والتطوير الاقتصادي
2 س	(5) اعلامية
2 س	(6) انكليزية
12 ساعة	

ب - شعبة الاختصاص :

شعبة الديوانة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
5 س	(1) التشريع والترتيب والنظام الديواني
1 س	(2) التنظيم الديواني
2 س	(3) النزاعات الديوانية
2 س	(4) التعريف الديوانية
2 س	(5) العلاقات الاقتصادية الدولية
2 س	(6) التشريع الجبائي
1 س	(7) قانون البحار
1 س	
14 ساعة	

ضبط نظام دراسي

بالنسبة للسنة الثانية :
أ - المواد المشتركة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
2 س	(1) المحاسبة التحليلية
2 س	(2) المحاسبة القومية
2 س	(3) التنمية والتطوير الاقتصادي
2 س	(4) مراقبة وتحقيق الحسابات
2 س	(5) اعلامية
2 س	(6) انكليزية
12 ساعة	

ب - شعب الاختصاص :
شعبة الديوانة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
5 س	(1) التشريع والترتيب والنظام الديواني
1 س	(2) التنظيم الديواني
2 س	(3) النزاعات الديوانية
3 س	(4) التعريف الديوانية
1 س	(5) التشريع الجبائي
1 س	(6) قانون البحار
13 ساعات	

شعبة الحسابية العمومية والخزينة العامة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
6 س	(1) قواعد وادراج المداخل والمصاريف في الحسابات سير ومراقبة مداخل ومصاريف الوكالات
1 س	(2) تجميع العمليات الحسابية ومشمولات الامين العام للبلاد التونسية
2 س	(3) قواعد واجراءات الاستخلاص
2 س	(4) وظائف ومسالك خزينة الدولة
2 س	(5) التشريع الجبائي
13 ساعة	

شعبة الاداءات :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
	(1) الجبائية :
	- الاداءات المباشرة :
2 س	توظيف الاداء على مداخل الاشخاص المدينين
2 س	توظيف الاداء على مداخل الشركات
2 س	- الاداء على القيمة المضافة
2 س	- التسجيل
3 س	(2) الرقابة والنزاعات الجبائية
2 س	(3) الامتيازات الجبائية
13 ساعة	

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بضبط النظام الدراسي بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة القومية للادارة .

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق باعادة تنظيم المدرسة القومية للادارة ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الترتيبية ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر ،

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان وزارة المالية وخاصة الفصول 13 ، 15 ، 17 و 19 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1987 المتعلق باحداث مرحلة تكوين متفقدين للمصالح المالية .

وعلى رأي لجنة الادارة بالمدرسة القومية للادارة ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يضبط هذا القرار نظام الدراسة بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة القومية للادارة .

الفصل 2 - تدمم الدراسة بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للمصالح المالية سنتين جامعتين .

الفصل 3 - تلامذة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للمصالح المالية مطالبون طيلة دراستهم باحترام القانون الداخلي للمدرسة ويخضع هؤلاء التلامذة للنظام التأديبي الوارد بالنظام الاساسي للتوظيف العمومية .

الفصل 4 - يحتوي البرنامج الدراسي على المواد التالية :

بالنسبة للسنة الاولى :

المواد المشتركة :

عدد الساعات الاسبوعية	المادة
5 س	(1) القانون الاداري والمدني والتجاري
4 س	(2) الاقتصاد السياسي
3 س	(3) المالية العمومية
4 س	(4) المحاسبة التجارية
2 س	(5) المحاسبة العمومية
2 س	(6) الاحصائيات
2 س	(7) مبادئ في الاعلامية
2 س	(8) انكليزية
24 ساعة	

زهير المصمودي
عبد الستار الحاج طيب
محمد عبيد
عز الدين القسنطيني
محمد سعد
مبروك الماجري
فتحي المرغني
عبد القادر المعالج
سالم العباسي

ادماج

قائمة الاعوان الذين سيقع ادماجهم في رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 1988 .

السادة :
رضوان نويصر
محمد الزاير بن بشير
ابراهيم الشارني الرابعي
عبد المجيد الصويعي
محسن نجاح
محمود ونيش
عبد الله القفصي
مختار الجويني
حسن الزايدي
محمد الطاهر بالحسين
محمد الروز
فريدة القماطي
محمد العربي بوكسرة
محمد غزية
عبد الحميد العريف
ابوبكر مفتاح

الفصل 5 - يخضع الاعوان اثناء دراستهم الى المراقبة المستمرة بالنسبة لجميع المواد المدرسية ويكون الضارب (1) بالنسبة لكل مادة . اما بالنسبة للامتحانات فتضبط المواد ضواريها بمقتضى قرار من مدير المدرسة القومية للادارة .

الفصل 6 - يعين الاساتذة المدرسون بقرار من الوزير الاول وباقتراح من مدير المدرسة القومية للادارة .

الفصل 7 - يسند لكل تلميذ عدد للمواظبة والسلوك من قبل مدير المدرسة يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) .

الفصل 8 - يقع الترتيب النهائي من قبل لجنة يقع تعيينها بقرار من الوزير الاول وباقتراح من مدير المدرسة القومية للادارة ويكون الترتيب حسب الجدارة وباعتبار العناصر التالية :

- 1) اعداد المراقبة المستمرة المتحصل عليها خلال المرحلة
- 2) اعداد امتحان التقييم للسنة الاولى
- 3) اعداد المواظبة والسلوك المتحصل عليها في المرحلة
- 4) نتائج الامتحان العام لختم المرحلة

الفصل 9 - لا يمكن النجاح في هذه المرحلة الا عند الحصول على معدل عام يساوي عشرة على عشرين على الاقل . يرتقي الموظفون الذين نجحوا في دراستهم الى رتبة متفقد للمصالح المالية .

الفصل 10 - اذا كانت النتائج المتحصل عليها غير كافية يوضع العون على ذمة ادارته الاصلية ولا يمكن للاعوان الذين لم ينجحوا في امتحان ختم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة متفقد للمصالح المالية ان يشاركوا من جديد في امتحان الدخول الى هذه المرحلة الا انه يمكن عند الاقتضاء ان يرخص لهم في اجتياز الامتحان الموالي لختم هذه المرحلة من قبل لجنة الترتيب النهائي المنصوص عليها بالفصل الثامن اعلاه .

الفصل 11 - مدير المدرسة القومية للادارة مكلف بتنفيذ هذا القرار .
تونس في 18 مارس 1989 .

الوزير الاول
الهادي الجكوش

ترقية

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة متصرف عام بعنوان سنة 1988 .

السادة :
زين العابدين بوطريف
علي المرشاي

وزارة الداخلية

استرجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية

قرار من وزير الداخلية والمالية مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باسترجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها .

ان وزير الداخلية والمالية ،

بعد اطلاعهما على المجلة الانتخابية وخاصة الفصل 45 مكرر منها ،
وعلى الامر عدد 313 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .
قررا ما يلي :

الفصل الاول - ينتفع كل مترشح للانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها والذي قبل ترشحه من طرف اللجنة الدستورية المنصوص عليها بالفصل 40 من الدستور بحق استرجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية عملا باحكام الفصل 45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك على اساس معلقة واحدة لكل 500 ناخب مرسوم بالقائمة الانتخابية .

الفصل 2 - تحدد قيمة استرجاع المصاريف بحساب 200 مليم لكل معلقة انتخابية مطبوعة وفقا لاحكام الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 313 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 .

الفصل 3 - يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية تحصل على 5/ على الاقل من الاصوات المصرح بها على المستوى القومي ان يقدم الى وزير الداخلية في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر النتائج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية م طلبا كتابيا في استرجاع المصاريف الالفة الذكر .

الفصل 4 - تصرف مبالغ الاسترجاع باسم كل مترشح وتحمل هذه المصاريف على ميزانية وزارة الداخلية .
تونس في 30 مارس 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي العفاني
وزير المالية
الغوري الزرقاني

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

قرار من وزيرى الداخلية والمالية مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باسترجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية للانتخابات التشريعية السابقة لوانها .

ان وزيرى الداخلية والمالية ،

بعد اطلاعهما على المجلة الانتخابية وخاصة الفصل 45 مكرر منها ،

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب .

قروا ما ياتى :

الفصل الاول - تنتفع القوائم الانتخابية المتحصلة على الوصل النهائي وفقا لاحكام الفصل 92 من المجلة الانتخابية بحق استرجاع مصاريف طباعة المعلقات الانتخابية عملا باحكام الفصل 45 مكرر من المجلة المذكورة وذلك على اساس معلقة واحدة لكل 500 ناخب مرسم بالدائرة .

الفصل 2 - تحدد قيمة استرجاع المصاريف بالنسبة للقوائم المذكورة بحساب 600 مليم لكل معلقة انتخابية مطبوعة وفقا لاحكام الفصل 4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 313 لسنة 1989 المؤرخ في 2 مارس 1989 .

الفصل 3 - يتعين على رئيس كل قائمة انتخابية تحصلت على 3 ٪ على الاقل من الاصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ان يقدم الى الوالى المعنى في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر النتائج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطالبا كتابيا في استرجاع مصاريف طباع المعلقات الانتخابية المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 35 من المجلة الانتخابية . ويسلم وصل في ذلك من طرف الوالى او من ينوب عنه .

الفصل 4 - تصرف مبالغ الاسترجاع بالنسبة لكل قائمة باسم رئيسها . وتحمل هذه المصاريف على ميزانية وزارة الداخلية .

تونس في 30 مارس 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي
وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الكوش

وزارة التخطيط

النفقات الجهوية

امر عدد 375 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصلين 77 و 78 منه .
وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية .

وباقترح من وزيرى التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - ضبطت نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية التي يقع تحويلها لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية على النحو التالي :

العنوان الثاني	العنوان الاول	الوزارة
	الاعتناء بالجوامع والمساجد وترميمها	الوزارة الاولى
	الاعتناء بالبنائيات وترميمها (محاكم)	وزارة العدل
تهيئة المباني الادارية الجهوية بناء وتهيئة محلات الامن والحرس الوطني والحماية المدنية والسجون بناء مقرات الادارة الجهوية (مقر الولايات والمعتمديات) بناء مساكن وظيفية للولاة والمعتمدين تجهيز مقرات الادارة الجهوية والمسكن الوظيفية	صيانة المباني الادارية الجهوية	وزارة الداخلية
البرامج الجهوية للتنمية		وزارة التخطيط
بناء وتهيئة مجمعات وقباضات المالية بناء وتهيئة مراكز ومكاتب مراقبة الاداءات بناء وتهيئة قباضات ومراكز الديوانة بناء وتهيئة المساكن الادارية بناءات وتهيئات مختلفة	الاعتناء بالبناءات الادارية الجهوية	وزارة المالية
بناءات الادارة الجهوية تجهيز الادارات الجهوية		وزارة الصناعة والتجارة
بناءات الادارة الجهوية تهيئة الطرقات وتعبيد المسالك ذات الصبغة المحلية (داخل الولاية) تهيئة طرقات بالمدن تدعيم شبكة الطرقات ذات الصبغة المحلية (داخل الولاية)		وزارة التجهيز والاسكان

العنوان الثاني	العنوان الاول	الوزارة
	الإعتناء بالجوامع والمساجد وترميمها	الوزارة الاولى
بناء محطات النقل البري مراكز الفحوص الفنية للسيارات مراكز امتحان رخص السياقة		وزارة النقل
المساهمة في انجاز مشاريع حماية وتحصين المحيط بالمراكز السياحية		وزارة السياحة والصناعات التقليدية
تهيئة دور الشعب والثقافة والمكتبات انجاز والمساهمة في انجاز المراكز والدور الثقافية والمكتبات المساهمة في انجاز مشاريع مختلفة للبنية الاساسية الثقافية		وزارة الشؤون الثقافية
بناء اقسام ومدارس التعليم الابتدائي والمجموعات الصحية بناء مطاعم مدرسية بناء مدارس التعليم الثانوي توسيع معاهد ومدارس التعليم الثانوي ترميم المؤسسات القومية تجهيز مدارس التعليم الابتدائي والثانوي (باستثناء المعدات البيداغوجية)	الاعتناء بالمدارس الابتدائية وصيانتها	وزارة التربية القومية
تجهيز الميئات الجامعية ترميمات وتجهيزات مختلفة		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
بناء وتهيئة وتوسيع مستشفيات الدوائر ومراكز الصحة الاساسية تجهيز المستشفيات باستثناء التجهيزات التقنية صيانة وتحصير المؤسسات الاستشفائية	الاعتناء بالمؤسسات الاستشفائية وصيانتها	وزارة الصحة العمومية
بناء وتهيئة محلات المصالح الجهوية أشغال الغابات والمحافظة على المياه وأديم الارض (الاعتمادات الخاصة بالحضائر) بناء وتهيئة مؤسسات التعليم الفلاحي تجهيز مؤسسات التعليم والتكوين باستثناء التجهيزات التعليمية مشاريع الارشاد الفلاحي والحيواني تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب الممولة من طرف الميزانية البحيرات التلية المنجزة عن طريق المقاوله	الاعتناء بالبنات الادارية الجهوية وصيانتها تعهد نقط المياه الصالحة للشراب	وزارة الفلاحة
بناء وتهيئة الادارات الجهوية والمحلية بناء وتهيئة مراكز تكوين الفتاة الريفية انجاز والمساهمة في انجاز مشاريع جهوية ومحلية ذات صبغة اجتماعية		وزارة الشؤون الاجتماعية
البنات الادارية الجهوية المساهمة في انجاز مشاريع جهوية ومحلية متعلقة بالشباب والرياضة والطفولة انجاز وتهيئة البنية الاساسية الخاصة بالشباب والرياضة والطفولة		وزارة الشباب والطفولة
مكاتب البريد الحضرية والريفية بناء وتهيئة مركزيات الهاتف		وزارة المواصلات (البريد والبرق والهاتف)

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

التنظيم الإداري والمالي

امر عدد 403 لسنة 1989 مؤرخ في 15 مارس 1989 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن اعوان المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 19 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق باحداث ديوان مساكن اعوان المالية :

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية ،

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في اول افريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل راس مالها .

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

التنظيم الإداري

الفصل الاول - يسير ديوان مساكن اعوان المالية مجلس ادارة يراسه رئيس مدير عام ويتركب اضافة لرئيس من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الاولى

- خمسة ممثلين عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التخطيط

- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان

ويمكن لرئيس المجلس ان يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لاعمال المجلس ويكون له صوت استشاري .

تقع تسمية اعضاء مجلس ادارة ديوان مساكن اعوان المالية بقرار من وزير المالية يتخذ باقتراح من الوزارات المعنية .

الفصل 2 - يعين الرئيس المدير العام للديوان بأمر يصدر باقتراح من وزير المالية .

الفصل 3 - يتمتع مجلس الادارة بأوسع السلطات للعمل باسم الديوان والقيام او الترخيص في الاعمال والعمليات التي تتعلق باهدافه طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وهو مكلف خاصة بـ :

- وضع برامج التهيئة والبناء والتحصين والتطهير

- البت في شراء العقارات والتفويت فيها

- ضبط معالم اكرية العقارات او ثمن التفويت فيها بالاعتماد على تكاليف شرائها واجال اندثارها والمواع التي شيدت بها

- ضبط اسعار التفويت في الاراضي

- المصادقة على الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف الديوان طبقا للتراتبين الجاري بها العمل

- ضبط سنويا ميزانيته التصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار والترخيص في ادخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية

- المصادقة على تقرير نشاط الديوان المتعلق بالسنة المالية المنقضية

- ضبط الموازنة وحسابات تصريف ونتاجات الديوان

- ضبط القانون الاساسي لاعوان الديوان ونظام تأجيرهم

- البت في صلوحية القيام بالقضايا العادلة الواجب تقديمها وفي جميع عمليات الصلح والمصالحة

- البت في شأن القروض التي يبرمها الديوان

الفصل 4 - يجتمع مجلس الادارة طبقا للتراتبين الجاري بها العمل باستدعاء من رئيسته او بطلب من نصف اعضائه على الاقل للتداول حول المسائل التي هي من مشمولاته والمدرجة بجدول اعمال يقدم في الاجال القانونية الى جميع اعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك الى سلطة الاشراف .

ويجب ان يكون جدول الاعمال مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الادارة .

وفي حالة تعذر حضور الرئيس يختار المجلس رئيس الاجتماع من بين المتصرفين الممثلين لوزارة المالية .

يتولى كتابة المجلس اطار من الديوان يعينه رئيس المجلس .

الفصل 5 - تؤخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

لا يمكن للمجلس ان يجري مداواته بصفة فعلية الا بحضور اكثر من نصف اعضائه .

الفصل 6 - تضمن مداوات مجلس الادارة بمحاضر جلسات ترسم بدقتر خاص ويضي عليها رئيس الجلسة ومتصرف حاضر بها وتوجه محاضر الجلسات الى من يهمه الامر طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل .

الفصل 7 - يفوض مجلس الادارة للرئيس المدير العام السلطات اللازمة لتمكينه من القيام بادارة الديوان .

الفصل 8 - يكلف الرئيس المدير العام لديوان مساكن اعوان المالية باعداد اشغال مجلس الادارة وتنفيذ قراراته .

ويقوم بالتسيير الإداري والمالي والفني للديوان وبصفة عامة بكل الصلوحيات المفوضة له من طرف مجلس الادارة .

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع العقود المدنية والادارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل وقرارات مجلس الادارة .

وله السلطة على جميع الاعوان الذين ينتدبهم ويسميهم في جميع الوظائف ويعزلهم طبقا للقانون الاساسي لاعوان الديوان وللتشريع الجاري به العمل .

ويمكن له ان يفوض جزءا من صلوحياته او حق الامضاء الى الاعوان الراجعين له بالنظر بعد ترخيص مجلس الادارة .

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 9 - يضبط مجلس الادارة كل سنة في الاجال المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار وتبين الميزانيات الداخيل والمصاريف التقديرية .

أ - ميزانية التصرف

وتتكون خاصة من :

- الداخيل :

المقاييس المتأتية من انجاز العمليات المرتبطة بمهمة الديوان

المبالغ المتأتية من معالم كراء او بيع العقارات التي تم شراؤها او بناؤها .

منحة الاستغلال

وكل الداخيل او المقاييس الاخرى المسندة للديوان .

- التكاليف :

مصاريف التسيير بكل انواعها والناجمة عن انجاز عمليات داخلية في نطاق مهمة الديوان كالتنفقات المالية ونفقات التصرف واستهلاكات المكاسب المنقولة وغير المنقولة وكذلك تكاليف القروض .

ب - ميزانية الاستثمار

وتشتمل خاصة على :

- الموارد :

الفواضل المتأتية من نتائج الاستغلال

استهلاكات المكاسب المنقولة وغير المنقولة

المنح والاعتمادات او التسبيقات التي يمكن ان تقدمها الدولة للديوان

القروض

العطايا والهبات

- الاستعمالات :

مصاريق بناء وشراء العقارات من طرف الديوان
تفقات صيانة العقارات
خلاص القروض

وكل مصاريق الاستثمار الاخرى

الفصل 10 - تمسك حسابات ديوان مساكن اعوان المالية طبقا للقواعد المعمول بها في الحسابية التجارية .
تبدأ السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

تضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من طرف مجلس الادارة في الاجال القانونية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية وتقع احوالها لمن يهيم الامر طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل .

الباب الثالث

القروض

الفصل 11 - لا يمكن لديوان مساكن اعوان المالية ان يقترض الالغايات التالية :

- تغطية مصاريق الاستثمار

- ارجاع القروض التي تحصل عليها .

يجب ان يرخص في هذه القروض من طرف وزير المالية كما يمكن منح ضمان الدولة للقروض المذكورة .

الباب الرابع اشراف الدولة

الفصل 12 - يخضع ديوان مساكن اعوان المالية للالتزامات المنصوص عليها بالقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 المشار اليه اعلاه ولنصوصه التطبيقية .

تعرض وجوبا على مصادقة وزير المالية قرارات مجلس الادارة المتعلقة خاصة بـ :

- الميزانية التقديرية للتصرف والميزانية التقديرية للاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار .

- ضبط معالم كراء او بيع العقارات التابعة للديوان

- تحديد سعر بيع الاراضي المهيأة من طرف الديوان

- القانون الاساسي للاعوان ونظام تأجيرهم

الفصل 13 - يعين لدى الديوان مراقب دولة بقرار من وزير المالية ويباشر وظائفه طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 . المشار اليه اعلاه .

الفصل 14 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 15 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

وزارة الطاقة والمناجم

رخص تفتيش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بتجديد اول رخص التفتيش من المجموعة الثالثة بالامكنة التي تعرف بـ جبل شمسي 1 الى جبل الشمسي 6 ، من ولاية قفصة .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم وخاصة العنوان الثاني منه ،

وعلى القرارات المؤرخة في 16 جانفي 1986 المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية من 566 648 الى 566 653 بالامكنة التي تعرف بـ جبل الشمسي 1 الى جبل الشمسي 6 ، من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة ،

وعلى مطالب التجديد الاول المسجلة بالادارة العامة للمناجم في 14 نوفمبر 1988 تحت اعداد متتالية من 582 616 الى 582 621 المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة ،

وعلى رأي المدير العام للمناجم ،

وعلى تقرير رئيس خلية الترتيب والمراقبة والسلامة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 27 جانفي 1992 بدخول الغاية رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية من 566 648 الى 566 653 المحدثة بمقتضى القرارات المؤرخة في 16 جانفي 1986 .

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة ، خلال مدة صلاحية الرخص المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تقوم بانتظام بأشغال تفتيش تقدر تكاليفها بما لا يقل عن قيمة 14 400 ساعة عمل لكل رخصة وذلك طبقا لاحكام الفصل 33 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 3 - كل مطلب يهدف الى تجديد هذه الرخص او الى الحصول على رخص استغلال او لزامات يتعلق برخص التفتيش هذه ، يجب ان يسجل بخلية الترتيب والمراقبة والسلامة قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة صلاحية الرخص المذكورة والا فانه يكون لاغيا .

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الطاقة والمناجم
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بتجديد اول رخص التفتيش من المجموعة الثالثة بالامكنة التي تعرف بـ جبل الشمسي 7 الى جبل الشمسي 11 و جبل الشمسي 16 و 17 من ولاية قفصة .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه ،

وعلى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986 المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية من 566 654 الى 566 658 و اعداد 566 663 و 566 664 بالامكنة التي تعرف بـ جبل الشمسي 7 الى جبل الشمسي 11 و جبل الشمسي 16 و 17 من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة ،

وعلى مطالب التجديد الاول المسجل بالادارة العامة للمناجم في 14 نوفمبر 1988 تحت اعداد متتالية من 582 622 الى 582 626 و اعداد 582 631 و 582 632 المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة .

وعلى رأي المدير العام للمناجم ،

وعلى تقرير رئيس خلية الترتيب والمراقبة والسلامة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 10 فيفري 1992 بدخول الغاية رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية من 566 654 الى 566 658 واعداد 566 663 و 566 664 المحدثة بمقتضى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة ، خلال مدة صلوحية الرخص المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تقوم بانتظام باشغال تفتيش تقدر تكاليفها بما لا يقل عن قيمة 14 400 ساعة عمل لكل رخصة وذلك طبقا لاحكام الفصل 33 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 3 - كل مطلب يهدف الى تجديد هذه الرخص او الى الحصول على رخص استغلال او لزمات يتعلق برخص التفتيش هذه يجب ان يسجل بخلية الترايب والمراقبة والسلامة قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة صلوحية الرخص المذكورة والا فانه يكون لاغيا .

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الطاقة والمناجم
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بتجديد اول لرخص التفتيش من المجموعة الثالثة بالامكنة التي تعرف « بجبل الشمسي 14 و 19 و 24 ، من ولاية قفصة .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه ،

وعلى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986 المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد 566 661 و 566 666 و 566 671 بالامكنة التي تعرف « بجبل الشمسي 14 و 19 و 24 ، من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة ،

وعلى مطالب التجديد الاول المسجلة بالادارة العامة للمناجم في 14 نوفمبر 1988 تحت اعداد 582 629 و 582 634 و 582 639 المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة ،

وعلى رأي المدير العام للمناجم ،

وعلى تقرير رئيس خلية الترايب والمراقبة والسلامة ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 17 فيفري 1992 بدخول الغاية رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد 566 661 و 566 666 و 566 671 المحدثة بمقتضى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة ، خلال مدة صلوحية الرخص المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تقوم بانتظام باشغال تفتيش تقدر تكاليفها بما لا يقل عن قيمة 14 400 ساعة عمل لكل رخصة وذلك طبقا لاحكام الفصل 33 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 3 - كل مطلب يهدف الى تجديد هذه الرخص او الى الحصول على رخص استغلال او لزمات يتعلق برخص التفتيش هذه ، يجب ان يسجل بخلية الترايب والمراقبة والسلامة قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة صلوحية الرخص المذكورة والا فانه يكون لاغيا .

تونس في 16 مارس 1989

وزير الطاقة والمناجم
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بتجديد اول لرخص التفتيش من المجموعة الثالثة بالامكنة التي تعرف بجبل الشمسي 20 الى جبل الشمسي 23 من ولاية قفصة .

ان وزير الطاقة والمناجم :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه وعلى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986 المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية من 566667 الى 566670 بالامكنة التي تعرف « بجبل الشمسي 20 الى جبل الشمسي 23 ، من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة ،

وعلى مطالب التجديد الاول المسجلة بالادارة العامة للمناجم في 14 نوفمبر 1988 تحت اعداد متتالية من 582 635 الى 582 638 المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة ،

وعلى رأي المدير العام للمناجم ،

وعلى تقرير رئيس خلية الترايب والمراقبة والسلامة .

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بتجديد اول لرخص التفتيش من المجموعة الثالثة بالامكنة التي تعرف « بجبل الشمسي 12 و 13 و 15 و 18 ، من ولاية قفصة .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه ،

وعلى القرارات المؤرخة في 24 جانفي 1986 المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد 566 659 و 566 660 و 566 662 و 566 665 بالامكنة التي تعرف « بجبل الشمسي 12 و 13 و 15 و 18 ، من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة ،

وعلى مطالب التجديد الاول المسجلة بالادارة العامة للمناجم في 14 نوفمبر 1988 تحت اعداد 582 627 و 582 628 و 582 630 و 582 633 المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة ،

وعلى رأي المدير العام للمناجم ،

وعلى تقرير رئيس خلية الترايب والمراقبة والسلامة ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 3 فيفري 1992 بدخول الغاية رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد 566 659 و 566 660 و 566 662 و 566 665 المحدثة بمقتضى القرارات المؤرخة في 24 جانفي 1986 .

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة ، خلال مدة صلوحية الرخص المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تقوم بانتظام باشغال تفتيش تقدر تكاليفها بما لا يقل عن قيمة 14 400 ساعة عمل لكل رخصة وذلك طبقا لاحكام الفصل 33 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 3 - كل مطلب يهدف الى تجديد هذه الرخص او الى الحصول على رخص استغلال او لزمات يتعلق برخص التفتيش هذه ، يجب ان يسجل بخلية الترايب والمراقبة والسلامة قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة صلوحية الرخص المذكورة والا فانه يكون لاغيا .

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الطاقة والمناجم
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرر ما يلي :

الفصل الاول - حددت لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 13 فيفري 1992 بدخول الغاية رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية من 566 667 الى 566 670 المحدثة بمقتضى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986 ،

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة ، خلال مدة صلاحية الرخص المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، ان تقوم بانتظام باشغال تفتيش تقدر تكاليفها بما لا يقل على قيمة 14 400 ساعة عمل لكل رخصة وذلك طبقا للاحكام الفصل 33 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الفصل 3 - كل مطالب يهدف الى تجديد هذه الرخص او الى الحصول على رخص استغلال او لزامات يتعلق برخص التفتيش هذه يجب ان يسجل بخلية الترتيب والمراقبة والسلامة قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة صلاحية الرخص المذكورة والا فانه يكون لاغيا .
تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الطاقة والمناجم
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة التربية القومية

فتح مناظرة

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1980 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الفني وعلى جميع القرارات التي نقحته .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التربية القومية ابتداء من 2 اكتوبر 1989 الى 28 فيفري 1990 امتحان مهني للارتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام والى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني والى رتبة أستاذ التعليم الفني وذلك في حدود 300 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 1989 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الاولى والى رتبة أستاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى .

ان وزير التربية القومية :

بعد اطلاعه على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 10 (جديد) (الفقرة الخامسة) والفصل 19 (جديد) (الفقرة «د» منه) .

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 10 (جديد) (الفقرة الخامسة) منه .

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الاولى وعلى جميع القرارات التي نقحته .
وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1976 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الفني للمرحلة الاولى وعلى جميع القرارات التي نقحته .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التربية القومية ابتداء من 2 اكتوبر 1989 الى 28 فيفري 1990 امتحان مهني للارتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الاولى والى رتبة أستاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى وذلك في حدود 400 مركز .

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 1989 .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب اساتذة اولين للتعليم الثانوي .

ان وزير التربية القومية :

بعد اطلاعه على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق باحداث رتبة استاذ اول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب الاساتذة الاولين للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 افريل 1984 .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة التربية القومية ابتداء من 2 اكتوبر 1989 الى 28 فيفري 1990 مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب 154 استادا أولا للتعليم الثانوي .

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 1989 .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

فتح امتحانات

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام والى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني والى رتبة أستاذ التعليم الفني .

ان وزير التربية القومية :

بعد اطلاعه على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 7 (جديد) (الفقرة الرابعة) والفصل 16 (جديد) (الفقرة «ج» منه) .

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 4 (جديد) (الفقرة السادسة) منه .

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي العام وعلى جميع القرارات التي نقحته .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي التقني وعلى جميع القرارات التي نقحته .

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح امتحان للارتقاء الى رتبة معلم التعليم التقني .

ان وزير التربية القومية :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1977 الضابط لنظام وبرنامج امتحان الكفاءة الصناعية لانتداب معلمي التعليم التقني وعلى جميع القرارات التي نقحته .

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية القومية ابتداء من 2 أكتوبر 1989 الى 28 فيفري 1990 الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة معلم التعليم التقني المنصوص عليه بالفصل 13 (جديد) (الفقرة الثالثة) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 300 مركز .

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 1989 .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 18 مارس 1989 يتعلق بفتح مناظرة خارجية وداخلية بالاقتدار لانتداب راقنين .

ان وزير التربية القومية :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب راقنين .

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح يوم 3 جويلية 1989 والايام الموالية بوزارة التربية القومية مناظرة خارجية وداخلية بالاقتدار لانتداب 108 راقن .

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 جوان 1989 .

تونس في 18 مارس 1989 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

وزارة الفلاحة

اراضي المراعي

امر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية اخضاع اراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها واهدافها ومباشرة الرعي فيها .

ان رئيس الجمهورية :

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصولين 60 و 61 من المجلة المذكورة .

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يهدف اخضاع اراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الغابات لنظام الغابات الى تحقيق دوام هذه المراعي وتجديدها وتحسينها مع الاخذ بعين الاعتبار المصالح الشرعية لمستعملي هذه الاراضي بصفة قانونية .

الفصل 2 - تضع الادارة العامة للغابات لهذه المراعي مخططات فنية تدعى «مخططات التهيئة الرعوية» تشمل خصوصا على ما يلي :

- نظام استغلال لكل مرعى مبنية على حالة النباتات مبنية به كيفية تداول المواشي على القطع ويحدد كذلك عدد المواشي المسموح لها بالرعي .

- مختلف اعمال تحسين المراعي الموصى بها مثل الاساليب الزراعية والغراسات والبذر والحماية .

- مجموعة الاشغال الاساسية الضرورية للصيانة والتحسين والاستغلال المجدي مثل فتح المسالك وبناء الماوي ونقاط المياه والمساقى وتقسيم المراعي الى قطع صغيرة .

- التدابير الوقائية المتعلقة بالماشية .

الفصل 3 - ان تطبيق كل مخطط للتهيئة الرعوية المذكورة بالفصل السابق يكون موضوع اتفاقية مبرمة بين وزير الفلاحة من ناحية والممثلين المؤهلين للجماعة او المؤسسة المعنية من ناحية اخرى .

الفصل 4 - توضح الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه خاصة :

- اهمية وموقع الارض المعنية .

- اهداف الاخضاع لنظام الغابات .

- الترتيب الناجمة عن مثال التهيئة الرعوية .

- مدة صلوحية الاتفاقية .

- مسؤوليات كلا الطرفين .

- جميع الشروط الاخرى التي قد تكون مفيدة .

الفصل 5 - في صورة عدم انجاز الالتزامات المفروضة على الجماعة او المؤسسة المعنية ، تطبق الاحكام المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الغابات .

الفصل 6 - تقع مباشرة الرعي باراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه طبقا للتدابير التي تحددها امثلة التهيئة الرعوية المذكورة بالفصل الثاني من هذا الامر .

الفصل 7 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

ضبط مقادير المنح

عدد 194 لسنة 1977 المؤرخ في 17 فيفري 1977 والامر عدد 285 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 .

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1983 حول ضبط مقادير المنح والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحين بعنوان تشجيع الدولة على احداث منابع مائية خاصة ومناطق سقوية كما وقع اتمامه وتنقيحه بالقرارات المؤرخة في 28 اكتوبر 1985 و 17 سبتمبر 1986 و 28 مارس 1988 .

قرروا ما يلي :

فصل وحيد - اضيف الى الفقرة رقم (2) من الجدولين «أ و ب» من الفصل الثالث من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 فيفري 1983 ما يلي :

قرار من وزراء التخطيط والمالية والفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 فيفري 1983 حول ضبط مقادير المنح والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحين بعنوان تشجيع الدولة على احداث منابع مائية خاصة ومناطق سقوية كما وقع اتمامه وتنقيحه بالقرارات المؤرخة في 18 اكتوبر 1985 و 17 سبتمبر 1986 و 28 مارس 1988 .

ان وزراء التخطيط والمالية والفلاحة :

بعد اطلاعهم على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة .

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بتنظيم اعانة الدولة على احداث منابع مائية خاصة ومناطق سقوية كما وقع تنقيحه واطمامه بالامر

أ- المنابع المائية الخاصة

نوع الاشغال	المبلغ الاقصى للمصاريف	النسبة المائوية للقرض	النسبة المائوية للمنحة	النسبة المائوية للتمويل الذاتي
(2) تجهيز منابع مائية خاصة - اقتناء وتركيب تجهيزات تشتغل بالطاقة المتجددة	حسب قوائم تقديرية موافق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة	60	25	15

ب- المنابع المائية ذات المصلحة المشتركة

نوع الاشغال	المبلغ الاقصى للمصاريف	النسبة المائوية للقرض	النسبة المائوية للمنحة	النسبة المائوية للتمويل الذاتي
(2) تجهيز منابع مائية خاصة - اقتناء وتركيب تجهيزات تشتغل بالطاقة المتجددة	حسب قوائم تقديرية موافق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة	65	25	10

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير التخطيط
محمد الغنوشي
وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

تسميات

بمقتضى قرار من وزيرى الصناعة والتجارة و الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1989 :

سمى السادة : عمر بن شهيدة والطاهر حمادة وسمير ماجول اعضاء نائبين عن المنضدين والمصدرين وارباب الصناعات بمجلس ادارة المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال عوضا عن السادة : صالح بن عيسى ورضا الشاهد ورؤوف بالطيب .

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 25 مارس 1989 :

سمى السيد حسين بوضفارة عضوا ممثلا لوزارة الداخلية بنجس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن السيد خالد قلاله .

وزارة الاعلام

منحة صحافة

امر عدد 406 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باحداث منحة صحافة لفائدة اعوان الصحافة بوزارة الاعلام .

أن رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة الثقافة والاعلام .

وباقتراح من وزير الاعلام ،

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت منحة تدعى «منحة الصحافة» حدد مقدارها بخمسة وثلاثين دينارا (35) ، لفائدة الاعوان الصحافيين بوزارة الاعلام الخاضعين للامر عدد 308 لسنة 1973 المؤرخ في 20 جوان 1973 .

الفصل 2 - تدفع هذه المنحة مشاهرة وعند حلول أجل استحقاقها ، وهي خاضعة للحجز من أجل المساهمة في صندوق التقاعد .

الفصل 3 - وزيراً المالية والاعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل بداية من غرة جانفي 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

منحة صحافة

امر عدد 405 لسنة 1989 مؤرخ في 30 مارس 1989 يتعلق باحداث منحة صحافة لفائدة الصحافيين الاولين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالاذاعة والتلفزة التونسية .

أن رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمته .

وباقتراح من وزير الاعلام ،

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت منحة تدعى «منحة الصحافة» حدد مقدارها بخمسة وثلاثين دينارا (35) ، لفائدة الصحافيين الاولين والصحافيين المخبرين والصحافيين بالاذاعة والتلفزة التونسية .

الفصل 2 - تدفع هذه المنحة مشاهرة وعند حلول أجل استحقاقها ، وهي خاضعة للحجز من أجل المساهمة في صندوق التقاعد .

الفصل الثالث - وزيراً المالية والاعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل بداية من غرة جانفي 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس
299.224 / 299.914 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
380 مليما

المكتب الكائن بتونس :

ثمن النسخة الفرنسية :
500 مليم

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

1989

معلوم الإشتراكات السنوية
بالدينار التونسي

النشرة الأصلية وترجمتها		الترجمة		النشرة الأصلية		البلدان
على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	
-	35.000	-	25.000	-	20.000	تونس
59.000	35.000	48.500	25.000	43.000	20.000	المغرب العربي الكبير
65.000	45.000	54.000	35.000	48.500	30.000	أفريقيا وأوروبا
140.500	45.000	81.500	35.000	74.000	30.000	أمريكا وأسيا

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25